نعم يقع الكلام في حصول القطع الوجداني، أي ثبوتها بدليل تعبدي، وهذا امر يتبع الموارد المختلفة. وليس في النصوص الثابتة عند الامامية ما يرفض مثل هذا القياس بل لا يمكن رفضه لحجية القطع الذاتية التي لا تقبل الاثبات او النفي. ج ـ الاستحسان: وهنا ايضاً نجد الاقوال المتضاربة والتعريفات المتكثرة بشكل غريب وقد نقل ان الامام الشافعي قال: (من استحسن فقد شرع).([186]) كما ذكر ان الامام مالك قال: (الاستحسان تسعة اعشار العلم). وهذا أمر يدعو للتساؤل، فكيف يتم هذا البون الشاسع والثقافة الاصولية واحدة. ولكننا عندما نعود الى التعاريف المختارة نجد بعضها في الواقع تشريعاً محرماً فيصدق عليها قول الامام الشافعي. وهو من قبيل ان يقال في الاستحسان انه (دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه).([187]) او أنه: (ذوق فقهي لا تدرك أبعاده). او أنه: (ترك القياس والاخذ بما هو أوفق للناس) وما الى ذلك فانها تجعل الدين تابعا للاذواق والانقداحات النفسية والظنون التي لا يعلم مصدرها، وهذا ما يجب ان يتنزه عنه الفقهاء، في حين انه يعود عملية مهمة جدا عندما يعبر عنه بانه (العمل باقوى الدليلين)([188]) ـ كما قال الشاطبي من المالكية او (العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص)([189])